

تعليمات منح شهادات المطابقة للمنتجات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادات المطابقة للمنتجات" رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض أو تتشابه مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٢-٢ المدير العام: مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٣-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة
- ٤-٢ الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة مطابقة ولها صفة قانونية.
- ٥-٢ الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب شهادة المطابقة من الطرف الأول.
- ٦-٢ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- ٧-٢ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- ٨-٢ المخالف: عدم مطابقة المنتج لأي من متطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو اشتراطات الطرف الثاني.
- ٩-٢ شهادة المطابقة: شهادة تصدر عن المؤسسة تفيد بمطابقة المنتج أو الإرسالية للمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو اشتراطات الطرف الثاني.
- ١٠-٢ التفتيش: معاينة لمنتج أو عملية أو خدمة أو تركيب ما أو تصاميمهم وتحديد مدى تطابقها مع متطلبات محددة أو على أساس الحكم المهني مع المتطلبات العامة.
- ١١-٢ المفتش: هو الشخص الذي يقوم بعملية التفتيش.
- ١٢-٢ الإرسالية: دفعة محددة من المنتج.

الباب الثاني
شروط الحصول على شهادة المطابقة

المادة (٣):

بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المؤسسة الطرف الأول شهادة المطابقة للمنتجات عند توفر الشروط التالية:

- ١-٣ وجود مواصفة قياسية أو قاعدة فنية للمنتج.
- ٢-٣ مطابقة المنتج للمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو اشتراطات الطرف الثاني.
- ٣-٣ التزام الطرف الأول بدفع جميع الأجرور والتكاليف المترتبة على عملية منح شهادة المطابقة.
- ٤-٣ صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للمؤسسة بهدف الحصول على شهادة المطابقة.
- ٥-٣ التزام الطرف الأول بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية منح شهادة المطابقة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.

الباب الثالث

خطوات الحصول على شهادة المطابقة وإجراءات منحها

المادة (٤):

- ١-٤ على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على شهادة المطابقة التقدم للمؤسسة بطلب رسمي مستقل لكل منتج أو ارسالية محددة، من خلال تعبئة النماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.
- ٢-٤ في حال كانت شهادة المطابقة مطلوبة لإرسالية لغايات التصدير، يقوم المفتش بالتفتيش الميداني على الإرسالية وأخذ عينات ممثلة من الإرسالية، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية لإجراء الفحص والاختبار لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية، وفي حال كانت شهادة المطابقة مطلوبة لعينة تمثل نفسها، يقوم الطرف الأول بإحضار العينات لإجراء الفحص والاختبار لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية.
- ٣-٤ يتم الاطلاع من قبل المؤسسة على كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالمنتج.
- ٤-٤ إذا تبين للمؤسسة أن العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية، يتم منح الطرف الأول شهادة مطابقة.
- ٥-٤ إذا تبين للمؤسسة مخالفة العينات لمتطلبات المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية أو اشتراطات الطرف الثاني، يتم إبلاغ الطرف الأول بقرار عدم منح شهادة المطابقة خطياً مع إيضاح الأسباب.

الباب الرابع
مختبرات الفحص والاختبار

المادة (٥):

لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمواصفة، تعتمد نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في مختبرات المؤسسة أو في المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

الباب الخامس
أجور منح شهادة المطابقة

المادة (٦):

- ١-٦ يلتزم الطرف الأول بتسديد أجور عمليات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات، والتي تتم لغايات منح شهادة المطابقة.
- ٢-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً مقابل تكاليف منح شهادة المطابقة للمنتجات الأردنية.
- ٣-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠٠) ديناراً أردنياً مقابل تكاليف منح شهادة المطابقة للمنتجات غير الأردنية.
- ٤-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥) دنائير أردنية عن كل نسخة إضافية من شهادة المطابقة للمنتجات الأردنية.
- ٥-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٢٠) ديناراً أردنياً عن كل نسخة إضافية من شهادة المطابقة للمنتجات غير الأردنية.
- ٦-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنائير أردنية أجور كشف على البضاعة.
- ٧-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنائير أردنية أجور المفتش.
- ٨-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (٥) دنائير أردنية عن أي تعديل لاحق على نفس شهادة المطابقة الصادرة للمنتجات الأردنية.
- ٩-٦ يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ (١٠) دنائير أردنية عن أي تعديل لاحق على نفس شهادة المطابقة الصادرة للمنتجات غير الأردنية.
- ١٠-٦ أجور أعضاء لجنة التظلم: (٥٠) ديناراً أردنياً في حال رد اللجنة لتظلم الطرف الأول، أما في حال قبول اللجنة للتظلم فتقوم المؤسسة بدفع الأجور.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة (٧):

- ١-٧ لا يحق للطرف الأول الحاصل على شهادة المطابقة أن يعلن عنها الا بعد الرجوع الى المؤسسة والحصول على موافقة على صيغة الإعلان.
- ٢-٧ يحق للمؤسسة الاحتفاظ بالعينات المرجعية وفقاً لإجراءاتها الداخلية وبصور عن كافة الوثائق الرسمية المطلوبة.
- ٣-٧ يحق للمؤسسة القيام بالتفتيش المفاجئ على الإرسالية التي تم منحها شهادة مطابقة.

الباب السابع
الشكاوى والتظلم

المادة (٨) :

- ١-٨ يحق للمنشأة تقديم شكوى إلى المديرية وتقوم المديرية بالتعامل معها وفقاً لإجراءاتها الداخلية.
- ٢-٨ يحق للمنشأة التظلم إلى المديرية بشأن قراراتها خلال (١٤) يوماً من اتخاذ القرار.
- ٣-٨ تشكل المؤسسة لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ٣ أعضاء وبعدها فردي ووفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
- ٤-٨ لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو رؤوسهم.
- ٥-٨ يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة .
- ٦-٨ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ٧-٨ تقوم المديرية بإبلاغ المتظلم بقرار لجنة التظلم، مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

الباب الثامن
حماية السرية

المادة (٩) :

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استناداً إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مجلس إدارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس